

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ١٤٥ ) الصادر في يوم الخميس ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٢ - ٢٨ يونيو ( حزيران ) سنة ١٩٦٢ ( السنة الخامسة )

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١ رقم ١٩٦٧ لسنة ١٩٦٢

تعديل الضريبة الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

صد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تحصل الضريبة الجمركية على الأصناف الموضحة بالجدول الملحق بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة بالجدول حرف (١) من التعريفة الجمركية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ محرم سنة ١٣٨٢ ( ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

رقم البند		الصف	وحدة التحصيل	القصة
م	ب			م
تبغ خام أو غير مصنوع وفضلاته :				
١/٢٤		(١) ورق .....	ك . ص	١٠٠
		(ب) تنباك .....	ك . ص	١٠٠
		(ج) فضلات :		
		(١) صالحة للاستعمال كتبغ .....	ك . ص	١٠٠
		(٢) غيرها (*) .....	بالقيمة	٪١٠
تبغ مصنوع ، خلاصات وأرواح تبغ :				
		(١) تبغ مفروم أو مكبوس أو للضغ .....	ك . ص	٧
		(ب) سموط (نشوق) .....	ك . ص	٧
		(ج) سجائر .....	ك . ص	٧
		(د) سيجار .....	ك . ص	١١
		(هـ) براك .....	ك . ص	٧
		(و) خلاصات وأرواح تبغ .....	بالقيمة	٪٣٠
		(ز) غيرها .....	ك . ص	٧

(\*) يشترط نقلها تحت مراقبة الجمارك وإثبات وصولها إلى الصانع المرسل إليها واستيفاء جميع الضمانات والشروط التي تفرضها

مصلحة الجمارك -